قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الأسرة والطفولة

الدورة
"التاسعة والعشرون للجنة الطفولة العربية"
برئاسة جمهورية جيبوتي
بتاريخ 18 سبتمبر 2025

التقرير الختامي والتوصيات

الفهرس

1. تقرير الدورة التاسعة والعشرون للجنة الطفولة العربية. 3
2. التوصيات الصادرة عن الاجتماع 5
3. جدول الأعمال..... 16

تقرير الدورة
"التاسعة والعشرون للجنة الطفولة العربية"

- نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة الأسرة والطفولة، **اجتماع الدورة التاسعة والعشرين للجنة الطفولة العربية، بالرئاسة الدورية للجنة ممثلة بجمهورية جيبوتي،** حيث تسلمت الرئاسة رسمياً من **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئيس الدورة الثامنة والعشرون للجنة الطفولة العربية،** ويأتي الهدف من الانعقاد الدوري للجان الطفولة العربية لمتابعة وتنفيذ الخطط والبرامج الموجهة للنهوض بأوضاع الطفولة العربية بالتنسيق مع الآليات المعنية بالطفولة في المنطقة العربية، والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حماية حقوق الأطفال.

- **جرى تنظيم الاجتماع بتاريخ 18 سبتمبر 2025 عبر المنصة الرقمية بمشاركة 14دولة عربية وهي على النحو التالي:** (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية الصومال، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية)، وعدداً من المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال قضايا الطفولة وهي كالآتي:(المجلس العربي للطفولة والتنمية، البرلمان العربي للطفل، منظمة العمل العربية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منظمة اليونيسيف، الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، والممثل الخاص للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال).
- **بحث الاجتماع** نتائج خطة العمل التنفيذية التي أقرتها الدورة السابقة للجنة الطفولة العربية، كما تناول الاجتماع محاور هامة في ظل المتغيرات التي شهدتها المنطقة العربية من ضمنها حماية الأطفال في ظل المتغيرات المناخية، وتعزيز وعي الأطفال في وسائل الإعلام والتقنية الحديثة، والجهود التي تقوم بها جامعة الدول العربية لحماية حقوق الطفل على المستوى العربي.

❖ **أولاً: الجلسة الافتتاحية**

افتتحت أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة الطفولة العربية بكلمة ألقتها الوزير مفوض لبنى عزام/ مدير إدارة الاسرة والطفولة، مرحبةً من خلالها بالسيدات والسادة المشاركين من ممثلي الآليات والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الطفولة في المنطقة العربية، ومنوهتاً في كلمتها الافتتاحية إلى العديد من الأهداف والإنجازات التي حققتها آليات العمل العربي المشترك المعنية بالطفولة خلال الفترة الماضية، وفي ختام كلمتها أعربت السيدة/لبنى عزام عن خالص شكرها وتقديرها للجمهورية الجزائرية على رئاستها للدورة 28 للجنة الطفولة العربية وتعاونها

المثمر مع الأمانة الفنية في تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، متمنية لجمهورية جيبوتي كل التوفيق والسداد في قيادة هذه الدورة نحو المزيد من العطاء.

- بدورها اشارت **الأستاذة/هدى معماش مدير حماية وترقية الطفولة والمراهقة بوزارة التضامن الوطني بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الدورة السابقة للجنة الطفولة العربية،** في بداية كلمتها على الجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للارتقاء بوضع الأطفال، كما تطرقت إلى أهمية الموضوعات المطروحة للمناقشة بهدف بحث سبّل حماية وتعزيز حقوقهم وتمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمعات العربية تدريباً وتأهيلاً لهم لحمّل مسئولية المستقبل، متمنياً في ختام كلمتها أن تقود أعمال هذه الاجتماعات والتي تحظى برئاسة جمهورية جيبوتي إلى بلورة رؤية عربية متكاملة لحماية الأطفال.

- من جانبها أثنت **معالي الوزيرة/ منى عثمان أدن وزيرة المراة والأسرة بجمهورية جيبوتي رئاسة الدورة الحالية للجنة الطفولة العربية، على الجهود المقدرة للجمهورية الجزائرية رئيس الدورة السابقة للجنة الطفولة العربية** في تنفيذ ما صدر عنها من توصيات، وتطرقت في كلمتها إلى الجهود التي بذلتها جمهورية جيبوتي في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل، كما أكدت في كلمتها على أهمية انعقاد الدورة للارتقاء بقضايا الطفولة العربية في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن العربي، وما يتعرض له أطفال غزة من إبادة وحشية، وشددت خلال كلمتها على أهمية تعبئة كافة الإمكانات لمواجهة التحديات واعتماد مقاربات جديدة تأخذ بعين الاعتبار المستجدات الراهنة لقضايا حقوق الطفل.

❖ **ثانياً: ملخص جلسات العمل والمناقشات**:

أ) ترأست جلسات العمل الوزير مفوض/ لبنى عزام، استهلت العمل بعرض جدول الأعمال على الدول الأعضاء حيث تم إقرار مشروع جدول الأعمال بالصيغة المرفقة.(مرفق جدول الأعمال)

ب) استكملت الوزير مفوض/ لبنى عزام عرض البنود المدرجة على جدول الأعمال، حيث اتفقت الدول على كافة البنود المعروضة، **وتمت إضافة مداخلات من (المملكة الأردنية الهاشمية حول التجارب الوطنية لحماية حقوق الاطفال–دولة الامارات العربية المتحدة مقترح ادراج توصية حول جائزة إعلام الطفل–المملكة العربية السعودية التجارب الوطنية حول قضايا الطفولة).**

❖ **ثالثاً: لم تبد الدول الأعضاء أية ملاحظات على البنود المدرجة في جدول الأعمال.**

- وفي الختام جدّد المشاركون شكرهم للجهود المقدّرة للأمانة الأمانة العامة – إدارة الأسرة والطفولة للارتقاء بأوضاع الطفولة العربية وأكدوا على أهمية التعاون والتنسيق لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الطفولة العربية في دورتها السادسة والعشرين والتي ستشكل خطة العمل التنفيذية خلال المرحلة المقبلة لدعم ومساندة قضايا الاطفال في المنطقة العربية.

الدورة التاسعة والعشرون للجنة الطفولة العربية

برئاسة جمهورية جيبوتي

بتاريخ 18 سبتمبر 2025

عبر المنصة الرقمية

التوصيات

التوصية (1)
بشأن
تقرير نشاط ما بين الدورتين

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - جهود الامانة الفنية للجنة الطفولة العربية حول تنفيذ قرارات الدورة للجنة الطفولة العربية بين دورتي اللجنة 28-29

توصي بـ:

1. الاحاطة علماً بتقرير الامانة العامة لجامعة الدول العربية/ قطاع الشؤون الاجتماعية / ادارة الاسرة والطفولة /الامانة الفنية للجنة الطفولة العربية حول تنفيذ قرارات الدورة للجنة الطفولة العربية بين دورتي اللجنة 28-29.
2. توجيه الشكر لقطاع الشؤون الاجتماعية / إدارة الاسرة والطفولة /الامانة الفنية للجنة الطفولة العربية على جهودها المقدرة في تنقيذ قرارات الدورة للجنة الطفولة العربية بين دورتي اللجنة 28-29.

التوصية (2)

بشأن
أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي 2030

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**

- مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)
- التوصية الصادرة عن الدورة 28 للجنة الطفولة العربية في هذا الشأن.
- قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية (41) رقم (960) بتاريخ 2021/12/23،

- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

1. تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية/ إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية بتنظيم ورشة تدريبية حول المراجعات الوطنية للدول الأعضاء فيما يخص اجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي–2030، ورفع الموضوع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته القادمة لتقديم الدعم المالي.

2. دعوة الدول الأعضاء للمشاركة في ورشة العمل التدريبية حول المراجعات الوطنية للدول الأعضاء فيما يخص اجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي–2030.

التوصية (3)
بشأن
المؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)،
  - التوصية الصادرة عن الدورة 28 للجنة الطفولة العربية في هذا الشأن.
  - رسالة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (324–47–453)
- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصى بـ:

1. الطلب من قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية استمرار التنسيق مع الجهة المعنية بالمملكة العربية السعودية لعقد المؤتمر العربي السابع رفيع المستوى لحقوق الطفل.

التوصية (4)
بشأن
الإعلام وقضايا الطفولة في المنطقة العربية

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (الأسرة والطفولة)،
  - التوصية الصادرة عن الدورة 28 للجنة الطفولة العربية في هذا الشأن،
- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

1. تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية باستمرار التعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية وبرنامج الخليج العربي للتنمية "أجفند" في نشر ثقافة حقوق الطفل في الدول الأعضاء من خلال عقد البرامج التدريبية للإعلاميين لكسب التأييد والمناصرة لحقوق الأطفال، وحماية حقوق الأطفال في وسائل الاتصال والتقنية الحديثة.
2. الطلب من قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية تعميم الفيديوهات الخاصة بالحملة الإعلامية للتوعية الأطفال من مخاطر وسائل الاتصال والتقنية الحديثة" على الوزارات في الدول العربية، لتحقيق الاستفادة المرجوة منها لحماية الأطفال في وسائل الاتصال والتقنية الحديثة،
3. الطلب من قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية الاستمرار بأطلاق الحملات الإعلامية لحماية الأطفال في البيئة الرقمية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات ذات العلاقة.
4. الطلب من قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية عرض موضوع الحملة الإعلامية لحماية الأطفال في وسائل الاتصال والتقنية الحديثة على المجالس الوزارية المتخصصة لدى جامعة الدول العربية لأخذ العلم بما تم في هذا الشأن.

التوصية (5)
بشأن
عمل الأطفال في المنطقة العربية

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)،
  - التوصية الصادرة عن الدورة 28 للجنة الطفولة العربية في هذا الشأن.

- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

1. تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية/ إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية بمتابعة الاعداد والتحضير لعقد المؤتمر رفيع المستوى حول "عمل الأطفال وسياسات الحماية الاجتماعية في الدول العربية"، بالشراكة مع المجلس العربي للطفولة والتنمية، ومنظمة العمل العربية، وبرنامج الخليج العربي للتنمية "آجفند".

2. الطلب من قطاع الشؤون الاجتماعية/ إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية دعوة الدول الأعضاء للمشاركة في المؤتمر رفيع المستوى حول "عمل الأطفال وسياسات الحماية الاجتماعية في الدول العربية".

التوصية (6)
بشأن
البرلمان العربي للطفل

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)،
  - التوصية الصادرة عن الدورة 28 للجنة الطفولة العربية في هذا الشأن.

- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

1. تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية/ إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية باستمرار التعاون مع البرلمان العربي للطفل لعقد اجتماعات الدورية لأعمال البرلمان وفقاً لنص المادة (7) من النظام الأساسي للبرلمان العربي للطفل.

2. الطلب من قطاع الشؤون الاجتماعية/ إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية والبرلمان العربي للطفل، إعداد استراتيجية عربية لتعزيز الهوية الثقافية للطفل"، ورفع الموضوع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته القادمة لتقديم الدعم المالي.

التوصية رقم (7)
بشأن
المتغير المناخي وقضايا حقوق الطفل

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - القرار رقم (8960) الصادر عن الدورة (60) لمجلس جامعة الدول العربية
  - التوصية الصادرة عن الدورة 28 للجنة الطفولة العربية
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)،
- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

1. استمرار تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية التعاون والتنسيق بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية لبحث قضية المتغير المناخي على حقوق الأطفال.

التوصية (8)
بشأن
جائزة المؤسسات الصديقة للطفولة

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)،
- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

1. الموافقة على المؤسسات التي تم اعتمادها من لجنة تحكيم المؤسسات الصديقة للطفولة لعام 2025(وفقاً للهيكل التنظيمي للجائزة لعام 2025) واستكمال الإجراءات اللازمة لنشر وتعميم المؤسسات الفائزة على الدول الأعضاء ووسائل الإعلام.

2. الطلب من قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية التنسيق مع لجنة التحكيم لجائزة المؤسسات الصديقة للطفولة لعام 2026 المكونة من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– جمهورية جيبوتي– المملكة العربية السعودية) لإعداد موضوع جائزة المؤسسات الصديقة لطفولة لعام 2026، والمعايير الخاصة بالجائزة.

التوصية (9)
بشأن
ملتقى الطفل العربي

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)،
  - التوصية الصادرة عن الدورة 28 للجنة الطفولة العربية في هذا الشأن.

- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

الطلب من قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة الاسرة والطفولة – الامانة الفنية للجنة الطفولة العربية، استمرار التواصل مع الجهة المعنية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تنظيم "ملتقى الطفل العربي".

التوصية (10)
بشأن
موعد ومكان عقد الدورة "الثلاثون" للجنة الطفولة العربية

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)،
  - التوصية الصادرة عن الدورة 28 للجنة الطفولة العربية في هذا الشأن.
  - اللائحة الداخلية للجنة الطفولة العربية المعتمدة من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته 26 (ديسمبر / كانون الأول 2006)
- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

1. توجيه الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على رئاستها أعمال الدورة "الثامنة والعشرون" للجنة الطفولة العربية، وما صدر عنها من توصيات لدعم وتعزيز قضايا الطفولة العربية.

2. الترحيب بعقد أعمال الدورة "الثلاثون" للجنة الطفولة العربية" برئاسة المملكة العربية السعودية، والتنسيق مع الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

التوصية (11)
بشأن
الطفولة المبكرة

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)،
  - خطاب المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم(م/5/10/2393)

- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

2. تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية التعاون والتنسيق بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال تبادل الخبرات الناجحة في مجال تطبيق برامج ومشاريع تنمية الطفولة المبكرة، لتعميم الاستفادة منها على المستوى الإقليمي.

1. تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية/ إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية بتنظيم ورشة عمل إقليمية حول الطفولة المبكرة، ورفع الموضوع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته القادمة لتقديم الدعم المالي.

التوصية (12)
بشأن
تمكين الأطفال ذوي الإعاقة والعمل على إدماجهم بشكل متكامل في المجتمعات وتوفير السبل اللازمة لهم.

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة– قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة)،
  - خطاب المندوبية الدائمة لدولة قطر بتاريخ 2025/9/9، رقم (0094938/5)

- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

1. الطلب من الدول الأعضاء موافاة قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية بالتجارب الرائدة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة، تمهيدا لتعميمها على الدول الأعضاء لتحقيق الاستفادة المرجوة منها.

2. تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية/ إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية التعاون والتنسيق بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمعات وتوفير السبل اللازمة لهم.

التوصية (13)
بشأن

جائزة: "إعلام الطفل"

إن لجنة الطفولة في دورتها (29)،

- **وبعد اطلاعها على:**
  - مداخلة دولة الامارات العربية المتحدة خلال اجتماع الدورة 29 للجنة الطفولة العربية.
  - الرسالة الاليكترونية الواردة من (المجلس الأعلى للأمومة والطفولة)

- **وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء مناقشات لجنة الطفولة العربية،**

توصي بـ:

1. تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية/ إدارة الأسرة والطفولة/ الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية التعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الامارات العربية المتحدة لإعداد جائزة "إعلام الطفل" لعام 2026.

اليوم / التاريخ 18 سبتمبر 2025	البرنامج	التوقيت	التطبيق المستخدم
الجلسة الافتتاحية	❖ كلمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الوزير مفوض/ لبنى عزام مدير إدارة الاسرة والطفولة ❖ كلمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- رئيس الاجتماع السابق للجنة الطفولة العربية. تلقيها السيدة/ هدى معماش مدير حماية وترقية الطفولة والمراهقة بوزارة التضامن الوطني ❖ كلمة جمهورية جيبوتي - رئيس الاجتماع الحالي للجنة الطفولة العربية تلقيها معالي الوزيرة/ منى عثمان أدن- وزيرة المرأة والأسرة	10:30 am - 11:30 PM بتوقيت القاهرة	فيديو كونفرانس
بنود أعمال بنود الدورة 29 للجنة الطفولة العربية	1. بند تقرير النشاط ما بين الدورتين 28-29		
	2. أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة- 2030		
	3. المؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل		
	4. الإعلام وقضايا الطفولة في المنطقة العربية.		
	5. عمل الأطفال في المنطقة العربية		
	6. البرلمان العربي للطفل.		
	7. المتغير المناخي وقضايا حقوق الطفل		
	8. جائزة المؤسسات الصديقة للطفل		
	9. ملتقى الطفل العربي		
	10. موعد ومكان عقد الدورة "الثلاثون" للجنة الطفولة العربية		
	11. ما يستجد من أعمال • الطفولة المبكرة (مقترح الأمانة العامة)		

اليوم / التاريخ 18 سبتمبر 2025	البرنامج	التوقيت	التطبيق المستخدم
	• مجالات الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة 2022-2031(-مقترح جمهورية العراق) • تمكين الأطفال ذوي الإعاقة (مقترح دولة قطر) • جائزة إعلام الطفل (مقترح دولة الامارات العربية)		

مقترح دولة الإمارات العربية المتحدة خلال اجتماع لجنة الطفولة العربية

الدورة التاسعة العشرون

تقترح دولة الإمارات العربية المتحدة إضافة بند ما يستجد من أعمال بعنوان جائزة خاصة بإعلام الطفل، وتجدون أدناه نبذة مختصرة عن المبادرة:

جائزة خاصة بإعلام الطفل، هي جائزة عربية بالشراكة مع جامعة الدول العربية، تستهدف تعزيز الإنتاج الإعلامي الخاص بالطفل العربي وتشجيع المؤسسات الإعلامية والمحتوى الرقمي على الالتزام بالمعايير الصديقة للطفولة، وإبراز الممارسات العربية المتميزة، على أن تكون دورية كل أربع سنوات.

ويُرفق في هذا المستند جدول يوضح الأهداف والمقترحات للمبادرة مع أساسها القانوني، والثاني يتضمن القوانين والمواد المرجعية ذات الصلة من الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية والتشريعات الوطنية.

أولًا: جدول المبادرات والمقترحات

المبادرة	الأهداف	المقترحات	الأساس القانوني / المرجعي
جائزة خاصة بإعلام الطفل	- تشجيع المؤسسات الإعلامية والمحتوى الرقمي على الالتزام بالمعايير الصديقة للطفولة. - إبراز الممارسات العربية المتميزة في مجال حماية حقوق الطفل.	- إطلاق الجائزة بالتعاون مع جامعة الدول العربية تكون دورية كل أربع سنوات. - تشكيل لجنة تحكيم عربية تضم خبراء في الإعلام وحقوق الطفل. - تقسيم الجائزة إلى فئات (برامج، محتوى رقمي، حملات توعوية، مبادرات إعلامية يقودها الأطفال).	- الميثاق العربي لحقوق الطفل (مبادئ الإعلام).

ثانيًا: جدول القوانين والمواد المرجعية

المرجع القانوني	المواد / البنود	النصوص الكاملة أو الملخص
الميثاق العربي لحقوق الطفل	المواد 23 و27 (وغيرها ذات الصلة)	تنص على مبادئ حماية الطفل في الإعلام وضمان حقه في بيئة تحمي خصوصيته وهويته، وحقه في الحماية من جميع أشكال الاستغلال.

تجربة المملكة الأردنية الهاشمية خلال اجتماع لجنة الطفولة العربية

الدورة التاسعة العشرون

ورقة مفاهيمية

اجراءات وزارة التنمية الاجتماعية بتطبيق التدابير غير السالبة للحرية

لوزارة التنمية الاجتماعية تجربة طويلة في مجال البرامج المصممة والمقدمة للفئات الاكثر ضعفا والذين هم بحاجة إلى خدمات متعددة ومتخصصة، ومنهم الأحداث الجانحين، هذه البرامج التي تساعد على دمج هذه الفئة في أسرهم ومجتمعهم واعادتهم إلى حياتهم الطبيعية وتعزيز قدرتهم على التعامل مع المخاطر التي قد تؤدي بهم إلى الانحراف والجريمة وبناء على الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون الأحداث الأردني رقم 32 لعام 2014 ومنها تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015 تم بناء وتصميم برامج خاصة بهذه الفئة ومنها البرامج الخاصة بتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية وذلك استنادا إلى اتفاقيات تم إبرامها مع المؤسسات والجهات المعنية بتنفيذ هذه التدابير، حيث بدأت الوزارة بتطبيق تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية عام 2017 وذلك بإصدار معايير اختيار للمؤسسات والجهات المعنية بتنفيذ هذه التدابير استنادا إلى التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، واعتماد عدد من الجمعيات الخيرية والمؤسسات لتنفيذ التدابير.

وحرصاً من الوزارة على مواكبة التغييرات والتحديثات والتطوير المستمر وعلى مدار تلك السنوات من التنفيذ تتم المراجعة والتقييم لهذه البرامج ومدى فاعليتها وكذلك تطوير المعايير المتعلقة باختيار هذه المؤسسات، وذلك لضمان حسن التنفيذ.

يتم تنظيم العمل ما بين الوزارة والجهات الشريكة من الناحيتين الفنية والادارية وتأكيد العمل بمنهجية إدارة الحالة المعمول بها وطنياً ضمن الإجراءات والواجبات الفنية لجميع أطراف العملية لتقديم أفضل الخدمات للأحداث. وصولا للمصلحة الفضلى لهم.

كذلك تسعى الوزارة إلى أن تكون مرجعية للتدابير بأعداد ادلة اجرائية محدثة لضمان توحيد إجراءات تطبيق تدبير الخدمة للمنفعة العامة وتدبير البرامج التأهيلية، وأداة تمكن المعنيين في وزارة التنمية الاجتماعية على تنفيذ ومتابعة الأحكام وتصميم البرامج الخاصة بتطبيق التدابير المشار اليها.

تستند الوزارة في تنفيذ التدابير على ما ورد في المادة 44 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والمادة 10 من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015، وتتضمن إرشادات حول أسس اعتماد المؤسسات أو الجهات المعنية بتطبيق تدبير الخدمة للمصلحة العامة والبرامج التأهيلية.

كما ضمن الإجراءات العامة للتعامل مع طلبات الاعتماد المقدمة من المؤسسات والجهات الى وزارة التنمية الاجتماعية.

بالإضافة إلى إجراءات تطبيق هذه التدابير ابتداء من المحكمة لغايات اختيار التدبير الأنسب مروراً بإجراءات المتابعة على التنفيذ وانتهاء بإغلاق الملف، وتتناول أدوار مراقب السلوك في المحكمة ومراقب السلوك في المديرية الميدانية، والمؤسسة المحال الها الحدث لتنفيذ التدبير، وضباط الارتباط فيها.

*** <u>التدابير غير سالبة للحرية:</u>**

- هي بدائل غير سالبة للحرية تقررها جهة مختصة، توجه للحدث مرتكب الجريمة في مرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة، ظاهرها عدم سلب حرية الحدث، وبقائه في مجتمعه وفقا لشروط وضمانات وضوابط محددة.

<u>*المصطلحات:</u>

-الحدث: وفقا لقانون الأحداث لعام 2014 هو كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.
- مراقبة السلوك: اجراء غير احتجازي يهدف الى المراقبة والاشراف وتقديم المساعدة للحدث مرتكب الجريمة مع بقائه داخل مجتمعه متفاعلً معه، تنفذه جهة مختصة.
- مراقب السلوك هو موظف وزارة التنمية الاجتماعية المكلف بمراقبة وتأهيل الحدث وفق القانون.

<u>*السند القانوني لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية:</u>

1- قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014:
المادة (24) من هذا قانون الأحداث الاردني رقم (23) لسنة 2014 تكون المؤسسات الشريكة مراكز معتمدة لدى وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم برامج تختص بتوفير التدابير التالية:
-(أ) اللوم والتأنيب .
تدبير شفويّ، يتضمن بيان الخطأ الذي صدر من قبل الحدث، وتأنيبه على ارتكاب هذا الخطأ، وإنذاره بعدم ارتكابه مرة أخرى، وعرفه القانون بأن توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته
-(ب) التسليم.
تسليم الحدث بموجب تعهد إلى عائل مؤتمن قادر على حمايته وتوجيهه وتربيته.
-(ج) الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو احدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.
(إلزام الحدث بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، وذلك مدة محددة قانوناً تقررها المحكمة، من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية و/أو انسانية، كما ويساعد تدابير الالزام بالخدمة المنفعة العامة عن تطور الحدث نحو سلوك أفضل ضمن بيئته والالتزام والمشاركة والانتماء الى مجتمعة من خلال تعزيز شعور المسؤولية لديه)
-(د) الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.
إلحاق الحدث بأحد المراكز المتخصّصة من أجل إعداده لمهنة مناسبة تكون وسيلة مشروعة لكسب عيشه، قد تكون هذه المهنة عملًا يدويًّا أو آليًّا يتصل بالزراعة أو التجارة أو الصناعة، ويمكن أن يستنبط القاضي ميول الطفل المهنية لإلحاقه ببرنامج تدريبي مناسب لميوله، عن طريق الاستماع للحدث وأخذ رأيه في نوع التدريب المهني الذي يفضل تلقّيه.
- (هـ) الإشراف القضائي.
وضع الطفل في نزاعه مع القانون في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ويهدف هذا التدبير إلى التأهيل عن طريق فرض التزامات عليه، وإخضاعه إشراف مراقب السلوك
-(و) الحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.

الزام الحدث بحضور اجتماعات معينة تفيد في توجيهه نحو الطريق السليم مثل الندوات والدروس الدينية، وبرامج للتحكم في الغضب والتعامل مع الانفعالات وتعزيز السلوك الايجابي ،جلسات دعم نفسي اجتماعي ، ورش عمل ، وبرامج لإكساب الحدث المهارات الحياتية مثل تعديل السلوك، اتخاذ القرار ،تنظيم الوقت ويتمثل الهدف من هذا التدابير في معالجة الاسباب التي أدت الى ارتكاب الحدث للفعل المخالف للقانون.
2- تعليمات أسس تطبيق العقوبات الغير سالبة للحرية لسنة (2015).

*** مبررات اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية: -**

ان الغاية الأساسية من تطبيق التدابير غير السالبة للحرية هي التحويل التدريجي من الفكر العقابي المبني على تطبيق النصوص القانونية السالبة للحرية وما لها من اثار سلبية على اقصاء الأحداث في نزاع مع القانون عن بيئتهم الطبيعية ويكون سببا في عدم تكيفهم مجددا مع مجتمعاتهم ، الى البحث في اهمية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتدابير الغير السالبة للحرية في مختلف المراحل القضائية لما لها من أهمية في منح الأحداث في نزاع مع القانون فرصة للتعبير عن سماتهم الايجابية وللتعبير عن قدرتهم على التغير الايجابي واعادة ترتيب علاقتهم بالمجتمع من خلال الشعور بحس المسؤولية اثناء تنفيذ تلك التدابير .

1- الآثار السلبية لبيئة الاحتجاز، ذلك أن الحدث حال إدانته بالجريمة والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجد نفسه في بيئة تقيد حريته وتنقله، ً وتجبره على الاختلاط بغيره من مرتكبي الجرائم، وغالبا ما تكون هذه البيئة مفتقرة للشروط المطلوبة لحسن إصلاح الحدث، وتطبيق ًمضامين العدالة التصالحية للأحداث، ولا يغير من الأمر شيئا تنفيذ الحدث للعقوبة السالبة للحرية في دار تربية الأحداث لاتحاد ذات الظروف غير المناسبة للإصلاح وإعادة الإدماج والتأهيل المطلوب اتخاذها بحق الحدث.
2- فصل مرتكب الجريمة عن مجتمعه لا يحقق الإصلاح، ذلك أن من أهم ضمانات تطبيق العدالة التصالحية للأحداث عدم فصلهم عن محيطهم الأسري، بل أن في بقاء الحدث ضمن محيطه الأسري فرصةً أكبر لإعادة تأهيله، ولإعادة إدماجه بسرعةٍ في بيئته الطبيعية.
3- خفض تكاليف ايواء المحتجزين على خزينة الدولة، ذلك أن ايداع الأحداث في مراكز التوقيف أو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من شأنه تحميل الخزينة تكاليف باهضه لإيوائهم، وتقديم الرعاية الطبية الصحية والعلاجية لهم في ضوء الزامية تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والتعليمية لهم طيلة مدة مكوثهم في مراكز التوقيف وتنفيذ العقوبة، وطيلة هذه المدة يترتب على الخزينة تكاليف مالية لا بد من الوفاء بها، وأن اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية من قبل المحكمة المختصة من شأنه التخفيف من هذه الاعباء المالية.
4- ضرورة تطبيقها بشأن اولئك الذين يحتمل عدم عودتهم للجريمة، واولئك الذين ادينوا بجرائم ثانوية واولئك المحتاجون للرعاية النفسية والصحية والاجتماعية، حيث توفر تطبيقات التدابير غير السالبة للحرية فرص أفضل لإعادة إدماج الأحداث مرتكبي الجرائم الاقل خطورة، وضمان عدم العودة لحالة الإجرام، وفرصة لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والصحي لهم في بيئة مناسبة ملائمة.
5- عدم فصل الحدث عن محيطه الاجتماعية، وبالتالي السماح له بالنماء، ذلك أن تطبيق مضامين العدالة التصالحية للأحداث يتطلب جهودا ً مشتركةً تساهم فيها كافة الجهات المعنية بعدالة الأحداث تحقيقا لأهدافها، ومن ذلك الأسرة والمدرسة ومنظمات المجتمع المدني المتوفرة.
6- التقليل من مخاطر وصم الحدث بأنه مجرم، حيث اوجبت معايير العدالة التصالحية للأحداث ضرورة ابعاد الحدث عن المسارات التقليدية للعدالة، وبالتالي تساهم التدابير غير السالبة للحرية في توفير مسارات بديلة لدخول الحدث في منظومة مغايرة للمنظومة التقليدية للعدالة الجنائية، والتقليل من مخاطر وصم الحدث بأنه مجرم.

*** معايير تطبيق التدابير غير السالبة للحريات: -**

1- حالة الحدث الخاصة
2- مخرجات تقارير مراقب السلوك
3- مراعاة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
4- مراعاة مصلحة الحدث
5- ان يكون التدبير دائما تحت الأشراف القضائي
6- مراعاة قاعدة تفريد العقوبة
7- مراعاة حقوق الانسان
8- الحاجة لمساهمة في اصلاح الحدث

*** إجراءات مكتب مراقب السلوك: -**

1- ينشأ مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصا في علم النفس أو الاجتماع.
2- يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته."

*** شروط تحديد مراقب السلوك ومتابعة تأهيله:**

1- أن يكون مراقب السلوك من ذوي الخبرة والاختصاص ومن العاملين مع الأحداث .

2- أن يكون مراقب السلوك قدر الإمكان من تابع قضية الحدث منذ البداية ما لم يتعارض ذلك مع الاختصاص المكاني لمراقب السلوك بالنظر الى مكان إقامة الحدث ومكان تنفيذ التدبير غير السالب للحرية المحكوم به. مراعاة متابعة الإجراءات المتخذة بحق الحدث من مراقب السلوك نفسه حيث يتفق معظم خبراء عدالة الأحداث على أن تغيير مراقب السلوك للحدث اثناء إجراءات العدالة التصالحية للحدث يعد ممارسة سيئة .

3- ضرورة متابعة تأهيل مراقبي السلوك باستمرار.

4- أن يكون لمراقب السلوك صلاحية الاستعانة بالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين.

*** واجبات مراقب السلوك بعد الحكم بتدبير غير سالب للحرية:**

1- تنفيذ زيارات ميدانية لمكان تنفيذ الحدث للتدبير غير السالب للحرية للتأكد من مدى تقيد الحدث بشروط التنفيذ.

2- -التأكد من مدى تقيدً الجهة المودع لديها الحدث من تنفيذ التدبير بما يتفق وشروطه أيضا .

3- إعداد التقارير الدورية اللازمة .

4- تقييم نهائي يبين مدى استفادة الحدث من التدبير غير السالب للحرية الذي نفذ بحقه.

*** معايير تحديد المؤسسات الصالحة لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية:**

معايير اعتماد اختيار المؤسسات الواردة في أسس تطبيق العقوبات البديلة غير السالبة للحرية لسنة 2015 والتي نصت على ما يلي:-

1- أن تكون مرخصة قانونا لدى الجهات المعنية .

2- أن تكون معنية بتقديم خدمات للنفع العام .

3- أن تُوفر بيئة آمنة وصديقة للحدث .

4- أن لا يكون هناك أية عوامل خطورة على الأحداث .

5- أن لا تكون من الأماكن التي تحظر التشريعات النافذة تواجد الأحداث فيها.

6- أي معايير أخرى ترتئي الوزارة مراعاتها عند تحديد هذه الجهات أو المؤسسات

- معايير تفصيلية:-

1- وجود كوادر مقيمة لدى الجهات / المؤسسات التي سوف تنفذ فيها التدابير غير سالبة للحرية -

2- وجود تدريبات خاصة بمهارات التواصل والاتصال للأحداث -

3-أن يتوفر لدى الجهة / المؤسسة دعم نفسي واجتماعي لفئة الأحداث3- -

4-أن يتوفر تدريبات على كيفية التعامل مع العنف الأسري والمجتمعي وإيجاد بدائل للعنف -

5-تقديم خدمات الدعج المجتمعي

6-تقديم خدمات لأسرة الحدث والعمل معهم

7- تقديم برامج متقدمة ومتخصصة للأحداث المكررين

***الجهات الشريكة في تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية**

1- تم اعتماد عدة اتفاقيات مع جهات شريكة (جمعيات ومؤسسات شريكة) لتطبيق تنفيذ تدبير غير السالبة للحرية (2024-2025)

-جمعية يعرب في الزرقاء

-جمعية اثر في عمان

-جمعية ايدون في اربد

-مؤسسة ارض البشر (باتفاقيات ثلاثية) مع الجمعيات

-مكتب الاتحاد اللوثري في اربد والزرقاء تنفيذ تدبير الخدمة للمنفعة العامة

-جمعية نايا

-الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب

-مؤسسة التدريب المهني

2- كما تم اعتماد جميع مديريات التنمية الاجتماعية في الميدان والتي تغطي جميع انحاء المملكة واستنادا لنص المادة (24/ج) من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في احد مرافق النفع العام او احدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لتسهيل تنفيذ التدابير في جميع انحاء المملكة لسهولة تنفيذ تدبير تحت اشراف مراقب السلوك داخل المديرية.

*** الادالة الإجرائية**

تم اعداد عدد من الأدلة الإجرائية حول تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية مع كلا من :

- الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب

- تدبير إعادة التأهيل بالتعاون مع منظمة ارض البشر

- تدبير المنفعة العامة

- ورقة السياسات مع مركز العدل للمساعدة القانونية

*** عدد الاحداث المحولين لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية-:**

السنة	2020	2021	2022	2023	2024	2025/7
عدد الاحداث المحولين لتنفيذ تدابير البديلة الغير سالبة للحرية	203	253	266	414	3892	2257

*مرفق إحصائيات التدابير غير السالبة للحرية لسنة 2024 /2025

تجربة وزارة التنمية الاجتماعية فى دعم الحضانات المجتمعية

أهمية الحضانة:

تأتي أهمية الحضانة الى الدور الذي تقوم به في توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال من خلال تقديم كافة أنواع الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للطفل في اهم سنوات حياته وهي الاربع سنوات الأولى من عمره والتي بهذه المرحلة تتجسد شخصية الطفل مع التركيز على تلبية احتياجاتهم النمائية والتعليمية والاجتماعية.

واستناداً لقانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024، وانطلاقاً من حرص الوزارة على ضمان جودة بيئة رعاية الأطفال، أصدرت الوزارة نظام الحضانات رقم (6) لسنة 2024، والذي شكّل نقلة نوعية في تنظيم وترخيص واعتماد الحضانات ضمن معايير واضحة تركز على:

- حماية حقوق الطفل.
- تأمين بيئة آمنة ومحفزة لنمو الطفل وتطوره السليم.

كما أصدرت الوزارة التعليمات التنفيذية للنظام، التي وضعت الأطر التفصيلية لضمان الالتزام بالمعايير الخاصة بالسلامة، التغذية، البرامج التربوية، وعدد مقدمي الرعاية نسبةً لعدد الأطفال.

وفي إطار الارتقاء بمستوى الكفاءات الوطنية، عملت الوزارة على إرساء نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي الذي يهدف إلى تعزيز الاحترافية في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك مجال الطفولة المبكرة، وبموجب هذا النظام، يتم منح

العاملات في مجال رعاية الأطفال في الحضانات شهادات مزاولة المهنة بعد اجتيازهن برامج تدريبية متخصصة تشمل:

- أسس النمو النفسي والاجتماعي للطفل.
- آليات الاستجابة السليمة لاحتياجات الأطفال.
- مبادئ السلامة والصحة والتعامل مع حالات الطوارئ.

وهذا النهج يضمن أن البيئة التربوية المقدمة للأطفال داخل الحضانات مرخصة، آمنة، وتشرف عليها كفاءات مؤهلة ومُعتمدة من قبل الوزارة.

دور وزارة التنمية الاجتماعية في دعم الحضانات المجتمعية:

إلى جانب الدور الرقابي والتشريعي، تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على:

- تطوير وتحديث التشريعات بما يواكب أفضل الممارسات العالمية وأبرز التعديلات القانونية التي تحقق دعم الرعاية في الحضانات صدور نظام دور الحضانة رقم (6) لسنة 2024 والتعليمات المنبثقة منه (تعليمات دور الحضانة الخاصة/ تعليمات دور أماكن العمل العامة/ تعليمات تنظيم أنشطة إدارة حضانات أماكن العمل العامة والخاصة)

- وفي سياق دعم الحضانات المجتمعية وتشجيع المواطنين ومالكي دور الحضانة على الانشاء والتحسين عملت الوزارة على تقديم مجموعة من التسهيلات والحوافز لمشغلي دور الحضانة تتمثل بما يلي:

- تقديم دعم جزئي ضمن كلف الانشاء للحضانات في الجمعيات ومراكز المجتمع المحلي وتم تخصيص مبلغ (5000) دينار كدعم لإنشاء الحضانات ومبلغ (3000) دينار لتحسين الحضانات القائمة.
- التعميم على الجمعيات وبتعاون مع اقسام الاسرة والطفولة بمديريات الميدان بتنفيذ ورشات عمل تستهدف المجتمع المحلي لتوضيح اليات تسجيل الحضانات المنزلية.
- بناء شراكات فاعلة مع القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني لتوسيع نطاق توفير الحضانات المعتمدة ومنها (جمعية الخدمة الجامعية العالمية، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، والهيئة الخيرية الهاشمية، مؤسسة صداقة)
- التشجيع على إنشاء حضانات بكافة اشكالها وجعل هذه الحضانات دامجة للأطفال ذوي الإعاقة حيث تعمل الوزارة على رفع قدرات مقدمات الرعاية في الحضانات بالتعاون مع عدد من الجهات ذات العلاقة بهدف توفير أفضل خدمات رعاية للأطفال، من خلال التعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المحافظات.
- إعفاء الجمعيات الخيرية من رسوم تأسيس الحضانات البالغة (200) دينار.

- **<u>إنجازات الوزارة حول موضوع تأسيس الحضانات:</u>**

- في عام 2022 تم تأسيس (70) حضانة.
- في عام 2023 تم تأسيس (106) حضانة.
- في عام 2024 تم تأسيس (109) حضانة.
- في عام 2025 تم تأسيس (64) حضانة حتى تاريخه.

ورقة مفاهيمية – الدورة (29) للجنة الطفولة العربية
الموضوع :التجربة الأردنية في الدمج الشامل بخدمات التعليم المبكر للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة

أولاً :الخلفية والسياق
شهدت المملكة الأردنية الهاشمية خلال الأعوام الأخيرة توسعاً نوعياً في خدمات الطفولة المبكرة مع تبني نهج الدمج الشامل للأطفال ذوي الإعاقة أو التأخر النمائي ضمن برامج الرعاية والتعليم المبكر بالتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة وقد تم تطوير أدلة إجرائية وخدمات دعم أسري وتقييم نمائي مبكر إلى جانب شراكات فاعلة مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني.

ثانياً :المشكلة/الفجوة
1. تفاوت مستويات الجاهزية المؤسسية والكوادر بين المحافظات.
2. قصور في أدوات القياس الموحدة للتقييم النمائي والمتابعة.
3. حاجة إلى توسيع خدمات الدعم الأسري والتدخل المبكر في المناطق الطرفية.
4. (ضعف التنسيق بين قواعد البيانات) الصحة، التعليم، التنمية.

ثالثاً :المبررات
1. ضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال للوصول إلى خدمات التعليم المبكر الدامجة.
2. تقليل الفجوات التعليمية والاجتماعية طويلة المدى.
3. تعزيز الاستثمار في الطفولة المبكرة كأولوية ذات عائد اجتماعي واقتصادي مرتفع.
4. مواءمة السياسات الوطنية مع الممارسات العربية والدولية الرائدة.

رابعاً :الهدف العام
عرض النموذج الأردني في الدمج الشامل بخدمات التعليم المبكر وتبادل الخبرات والممارسات الكفؤ عربياً لدعم التوسع المستدام والجودة.

خامساً :الأهداف الخاصة
1. بيان الإطار التشريعي والسياساتي الناظم لخدمات الطفولة المبكرة الدامجة.
2. (استعراض نموذج تقديم الخدمة) التقييم النمائي خطط فردية إشراك الأسرة.
3. عرض منهجية بناء القدرات للكوادر العاملة وآليات الاعتماد والجودة.
4. تحديد الدروس المستفادة والتحديات وخطة التوسع.2028–2025

سادساً :محاور الورقة ومحتواها

1. (السياسات الوطنية الداعمة) الاستراتيجية الوطنية للطفولة وخطط بدائل الإيواء والتدخل المبكر وخطة التحول الرقمي.
2. النموذج التشغيلي للخدمة :مسار الاكتشاف المبكر التقييم الإحالة خطة التعليم الفردية والمتابعة.
3. بناء القدرات :الحقائب التدريبية ساعات الإشراف الميداني اعتماد مزودي الخدمة.
4. الشراكات :الصحة، التربية المجتمع المدني المنظمات الدولية والبلديات.
5. آليات المتابعة والتقييم :مؤشرات الأداء أدوات القياس الموحدة نظم المعلومات.
6. نماذج قصص نجاح من محافظات مختلفة وأثرها على الأطفال والأسر.

سابعاً :أصحاب المصلحة والشراكات

1. (وزارة التنمية الاجتماعية) الجهة القائدة.
2. وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة.
3. المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. منظمات المجتمع المدني ومزودو خدمات الطفولة المبكرة.
5. الشركاء الدوليون (UNICEF، WHO) وغيرها.

ثامناً :منهجية العرض والزمن

1. عرض تقديمي مختصر يركز على الإطار والسياسات والنموذج التشغيلي.
2. ملخص من صفحتين يُوزع على أعضاء اللجنة.
3. روابط/رموز QR لموارد وأدلة إجرائية ذات صلة.

تاسعاً :متطلبات الدعم العربي وفرص التعاون

1. تبادل أدلة التقييم النمائي والأدوات القياسية عربياً.
2. برامج تدريب مشتركة وبناء قدرات للكوادر.
3. مشروعات تجريبية للتوسع في المناطق الطرفية بدعم إقليمي.
4. تمويل صغير موجّه لخدمات دعم الأسرة والرعاية المنزلية.

عاشراً :المخرجات المتوقعة/المنتجات

1. حزمة توصيات عملية لتعزيز الدمج في الطفولة المبكرة عربياً.
2. اتفاقات تعاون ثنائية/متعددة لتبادل الخبرات والتدريب.
3. خارطة طريق وطنية للتوسع 2025–2028 مع مؤشرات متابعة.

حادي عشر :مؤشرات قياس النجاح

1. عدد المراكز/الوحدات التي تُطبق النموذج الدامج.
2. نسبة الأطفال المستفيدين من التقييم النمائي المبكر.
3. عدد الكوادر المُدربة والمعتمدة.
4. نسبة الأسر التي تتلقى خطط دعم أسرية محدثة.

ثاني عشر :المخاطر وخطط التخفيف

1. تدوير الكوادر :وضع خطة إحلال وتدريب مستمر.
2. التمويل :تنويع مصادر التمويل وشراكات دولية.
3. تفاوت جودة التطبيق :اعتماد زيارات إشرافية وأدلة موحدة.

ثالث عشر :مشروع التوصيات

1. اعتماد نموذج وطني موحد للدمج في الطفولة المبكرة وتعميمه على المحافظات.
2. إنشاء سجل وطني للتقييم النمائي المبكر وربطه بالصحة والتربية.
3. (برنامج وطني لبناء قدرات الكوادر) شهادات اعتماد وممارسة.
4. دعم خدمات الأسرة والرعاية المنزلية عبر منح صغيرة وشراكات محلية.

رابع عشر :المعلومات المرجعية والتوافق مع الخطط الوطنية

1. الاستراتيجية الوطنية للطفولة الاستراتيجية الوطنية للحماية والرعاية خطة التحول الرقمي الحكومية.
2. اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.